اذا اتت به بعد الاستيلاد لان كل ذات رحم فولدها في حكمها غير سبيل ما ينفذ بينها ولا يجوز للسيد
هذا ان يطاها الا انها بمنزلة الربيبة واما ولدها من سيدها فهو حر بلا خلاف ولا يرد
لديون سبقت يعني انه عتق ام الولد لا يرد لدين على سيدها الشافعي على
استيلادها لانه من باب اولى الذي لا سلطة على تحالفه من فلسه ثم احبل امته فانها تباع
عليه يعني قوله ولا يرده الدين العتق بالامومة الولد دين سابق وحيثما ولدها
قبل فتباع الغرماء كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطء شبهة
لا امة مكاتبة وولدها الشبيه في حرمة ام ولد يعني انها الامة اذا
اشتراها زوجها حاملا منه فانها تصير بذلك ام ولد لان ولدها ملكها بالشراء
كانها حملت وهي في ملكه واما لو اشتراها وهي معها ولدها منه سابق على شراء امه لها فانها
لا تكون به ام ولد ومثله ما اذا اشترى امة حاملا بولد يعتق على السيد كالاخ او بل امة
ابيه حملت منه ثم اشتراها او اشترى زوجته حاملا او اشترى امة وطئها بشبهة حاملا
فانها لا تكون بذلك ام ولد وكذلك من وطء امة بشبهة فعلقت ثم اشتراها
وهي حامل من الفلق فانها لا تكون به ام ولد والولد الحي به خلافا لمن قال انه حر
منه محملت فانه لا حد عليه للشبهة وتصير به ام ولد ويغرم قيمتها وكذلك امة
ولده الصغير والكبير فانه لا حد عليه للشبهة وتصير به ام ولد وتقوم عليه
حملت ام لا الا ان حملت فانها تصير به ام ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا
كان او معسرا ولا قيمة عليه للولد مما يعلم من هذا انه اذا احبل لا يملك امة
مكاتبته الا اذا حملت بخلاف الاب فانه يملك امة ولده مطلقا ومثل الامة المكاتب
الامة المشتركة والمحللة والمكاتبة اذا اختارت الامومة ام الولد والامة المتزوجة
اذا اشتراها سيدها وهي حامل في عصمة زوجها واتت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم
الاستبراء فانه يلحق به وتكون به ام ولد وتستمر على زوجيتها ولا بعد عزل او

ولها بعد ان تدبر او تجد بر ان ازل يعني انه لو ادعى بعد كونه السيد يقول اعزل
ل عنها كان القول قوله فلا يلحق به وكذلك الاب قعد وطء السيد في دبرها منه ولا في الفخذ
ان انزل وان انزل لم ينزل فان الولد يلحق بذلك وينبغي ان يكون مثل
الا ان الماء الذي انزل في غير ما الوطء احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل وجاز له ضامنها
اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثير مما في ولدها من غيره وارش جناية
عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض يعني
ان ام الولد يجوز لسيدها ان يواجرها وان يكاتبها اذا رضيت وما يأتي من قوله ولا تجوز
كتابتها محمول على انه لا يتبع على انه بغير رضاها فله اجرها بغير رضاها وكان لها
اجرة المثل على من استخدمها ويجوز لسيدها عتقها على مال في ذمتها واما على مال معجل
فلا يشترط رضاها ان لم يكن غير فوريا ولا تجوز كتابتها لان الكتابة غير العتق على مال
معجل اذ يعتبر فيها الصيغة وجرى فيها خلاف مما يجب عليها ام لا ولسيدها السيد
في ام الولد الا الوطء وقليل الخدمة وله كثيرها في اولادها من غيره الذين حدثوا بعد
الاستيلاد ومن بعده لانها يعتقون بعد موت السيد من راس المال والقليل من
الخدمة دون ما يلزم الحرة ودون ما يلزم الارقاء وللسيد ارش الجناية من جنى عليها
ومثلها اولادها من غيره واذا اخذوا منهم فقط في الجناية ويوجد في بعض
النسخ وارش جناية عليها بضمير التثنية الراجع لام الولد وولدها من غيره بقوله
دمها واذا مات السيد قبل ان يقبض ارش الجناية على ام الولد فانه وارثه يقوم مقامه
في قبضه ذلك وللسيد ان يستمتع بام ولده وتقدم انه لا يجوز له ان يطأها
مالها غير اتهما للسيد ان ينتزع مال ام ولده ما لم يمرض مرضا مخوفا
فان مرض فلا لانه ينتزع لغيره وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من
بايعها ورد عتقها وفديت ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش يعني ان السيد